

## قرار بقانون رقم (17) لسنة 2015م بشأن دمج وزارة التخطيط مع وزارة المالية

رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،  
ولأحكام القرار بقانون رقم (12) لسنة 2014م، بشأن منح الثقة للحكومة السابعة عشر (حكومة الوفاق الوطني)،  
وعلى أحكام القرار بقانون رقم (11) لسنة 2015م، بشأن منح الثقة للوزراء الجدد في الحكومة السابعة عشر،  
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (10) لسنة 2014م، بشأن اعتماد تشكيل الحكومة السابعة عشر (حكومة الوفاق الوطني)،  
وعلى المرسوم الرئاسي رقم (6) لسنة 2015م، بشأن اعتماد تعديل الحكومة السابعة عشر،  
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2015/09/15م،  
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،  
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

- مادة (1)**  
تدمج وزارة التخطيط مع وزارة المالية في وزارة واحدة لتصبح "وزارة المالية والتخطيط".
- مادة (2)**  
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.
- مادة (3)**  
يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.
- مادة (4)**  
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2015/09/19 ميلادية  
الموافق: 05/ ذو الحجة/ 1436 هجرية

محمود عباس  
رئيس دولــــــــــــة فلسطــــــــــــين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية